كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الفقه وأصوله

ماستر ١

الفقه المقارن وأصوله

مُلخَّص المحاضرات المتبقية

أصول الفقه المقارن

القِياس

حاتم باي

أركان القياس

لدليل القياس أركان يلزم وجودها لقيامه، وليس يتصور مع انعدام بعضها.

بيان لمفهوم الأركان الأربعة:

وأركان القياس هي أربعة:

الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة.

- **الأصل**: هو الصورة المقيس عليها، التي ورد النصُّ أو الإجماع بحكمه.

- **حُكم الأصل**: هو الحكم الشرعي للصورة المقيس عليها. وهذا الحكم إما أن يكون ثابتا بنص من كتاب أو سنة، أو بإجماع محكي.

- **الفرع**: هو الصورة المقيسة التي لم يرد فيها نص أو إجماع على حكمها، فيسعى القائس إلى العلم بحكمها بردها إلى الصور المنصوص عليها (أو المجمع عليها)، بجامع شبهي يثبت المساواة.

- **العلَّة**: هي الوصف الذي يجمع به بين الأصل والفرع، لتحقيق المساواة بينهما في الحكم.

هذا هو المشهور في كلام الأصوليين في تفسير الأركان الأربعة المتقدمة. وقد وقع شيء من الخلاف الاصطلاحي في بعض هذه الأركان أبينه هنا على جهة الاختصار:

- قد يطلق "الأصل" على الدليل المثبت للحكم في الصورة المقيس عليها.

كما يطلق "الأصل" على الحكم نفسه للصورة المقيس عليها.

– هل "حكم الفرع" يعد ركنا من أركان القياس؟

قد يرد سؤال يعترض الناظر، وهو هل من أركان القياس "حكم الفرع"؟

والجواب: أنَّ "حُكم الأصل "هو في الحقيقة "حُكم الأصل"، وإنْ كان غيرَه باعتبار المحلِّ.

شَرائط كل ركن من أركان القياس:

لأركان القياس شروطُ، هذا بيانها:

- الأصل وحكمه:

نبحثُ في هذا الموضع الشروط المتصلة بالأصل وحكمه، ليكون الناظر في القياس واقفا على حقيقة كلِّ ركن وما يلزمه من شروط.

فالشروط التي هي مشترطة في الأصل وحكمه هي على الولاء:

١. أنْ يكون الحكم شرعيا:

مِنْ أبين الشُّروط في حكم الأصل أن يكون شرعيا، بأن يثبت بخطاب شرعيٍّ. فيخرج من ذلك الأحكام العقلية والأحكام اللغوية. وهذا لأن القياس الذي نحن في سياق البيان له هو القياس في الشرعيات، أما القياس في العقليات واللغويات فليس هو بقياس شرعي، بصرف النظر عن صحته من عدمه.

٢. أن لا يكون الأصل فرعا لغيره:

من شروط الأصل أن لا يكون فرعا لأصل آخر قيس عليه. لذلك يلزم في الأصل أن يكون دل على حكمه: نص شرعي من الكتاب أو السنة، أو انعقد عليه إجماع من الأمة. أما لو قاس قائس فرعا على أصل منصوص على حكمه، ثم جعل هذا الفرع أصل لفرع ثان ليقيس الفرع الثاني على الفرع الأصل الذي صار أصلا ثانيا، فهذا لا يصح.

والسبب الذي له كان اشتراط هذا الشرط:

أنَّ العلة التي تجمع الفرع الثاني بالأصل الثاني (الذي هو فرع للأصل الأول)، يحتمل احتمالين اثنين:

الأول: أن تكون هذه العلة هي نفس العلة التي جمع بها بين الأصل الأول والفرع الأول.

الثاني: أن تكون هذه العلة مختلفة عن العلة التي جمع بها بين الأصل الأول والفرع الأول.

أمَّا على الاحتمال الأول: فيكون تطويل لطريق القياس، إذ الأولى في القياس أن يكون رد الفرع الثاني بالأصل الأول مباشرة، دون أن يتوسط بالفرع الأول.

أمَّا على الاحتمال الثاني: فهو غلط لا يصح القياس على أساس منه، لأننا لو جمعنا بين الفرع الثاني والأصل الثاني بغير العلة الأولى، لكان حكم الأصل الثاني ثابتا بغير علته.

٣. جريان حكم الأصل على سنن القياس:

من شرائط حكم الأصل أن يكون جاريا على سنن القياس، بحيث لا يكون من قبيل الأحكام المعدول بها عن القياس. إذ الأحكام التي هي من هذا النمط تكون غير معللة، وما لا يكون معللا يبنى عليه قياس، إذ الأساس الذي يكون به تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع: هو عقل معنى الحكم في الأصل، وحيث لا يعقل المعنى لا يستقيم إجراء القياس عليه.

ومن المثل التي تذكر في هذا: شهادة خزيمة التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم في مقام شهادة رجلين. فهذا الحكم وارد على جهة الاستثناء من الأصل، فلا يقاس عليه غيره.

٤. أن يكون دليل حكم الأصل شاملا للفرع:

من الشروط الظاهرة في القياس أن لا يكون الدليل الذي دل على حكم الأصل شاملا للفرع، إذ لو كان كذلك لما احتجنا للقياس، ولكان الفرع قد دل على حكمه: دليل الأصل.

ومن الأمثلة: ما رواه مسلم في صحيح مرفوعا: "الطعام بالطعام مثلا بمثل"، دال على حرمة الربا في المطعومات. فلو قال قائل نقيس الأرز على البر بجامع الطعمية، لكان قوله مدفوعا، من جهة أن لفظ الحديث دل على ثبوت الربا في عموم المطعومات الشاملة للبر والأرز، فيكون الأرز قد دل على حكمه الخبر نفسه، ولسنا بمحوجين للقياس.

٥. أن لا يتأخر حكم الأصل عن الفرع:

ذكر بعض الأصوليين من شُروط حكم الأصل: أنْ لا يَتأخَّر في الوُرود عن حُكْم الفرع، إنْ لم يكن للفرع دليلٌ سِوى القياس. إذ لو تأخر عنه لكان يكون الفرع قبل ورود حكم الأصل بلا دليل دال على حكمه. وهذا لا يصح.

أمَّا لو كان للفرع دليل سوى القياس، لم يشترط هذا الشرط، لكون الفرع دل على حكم ذلك الدليل، ثم يجيء القياس معضدا له.

ومن **الأمثلة**: أن التيمم تأخر تشريعه عن تشريع الوضوء، فهل يصح قياس وجوب النية في الوضوء على وجوب النية في التيمم؟

هنا ننظر هل يوجد دليل على وجوب النية في الوضوء غير دليل القياس؟ فهنا احتمالان: وجود دليل، وعدم وجوده. فإن وجد الدليل صح القياس، وإن انعدم في نظر المجتهد لم يكن القياس صحيحا، للذي ذكر قبل. ولما بحثنا وجدنا بعض الأدلة دلت على وجوب النية في الوضوء، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، وهو خبر وارد عنه، قبل تشريع التيمُّم.

وهنا شروط أخرى ذكرت، لكنها ليس بمحل من القوة، نشير إليها على جهة الاختصار:

– وُرود النص على جواز القياس في الباب الفقهي:

شَرَط بعض الفقهاء وجوب ورود النص من الشارع على شرعية القياس في الباب الفقهي الذي ينتمي إليه الأصل وفرعه. فلو قسنا فرعا على أصل في بعض مسائل النكاح، يلزم أن يثبت عن الشارع ما يدل على شرعية القياس في أبواب النكاح، وإن لم يصح القياس و لم يجز من القائس.

وهذا الشرط يحكى عن عثمان البتي.

ودفع هذا الشرط ظاهر مما سبق لنا أن بيناه في المحاضرات، وهو أن الأدلة التي دلت حجية القياس دلت عليها في عموم أبواب الشريعة، فلم نفتقر إذًا أن نقيم الدليل على حجية القياس في كل باب باب من أبوابها. ثم إن القياس مؤسس على عقل المعنى، فيحث ثبت ذلك صح القياس وجرى، أما إن انقطع تعقل الحكم، لم يكن القياس جاريًا.

– الإجماع على تعليل حكم الأصل، أو النص على عين العلة:

حُكي عن بشر المريسي اشتراطه لصحة القياس:

١) أنْ يقع الإجماع على تعليل حكم الأصل. سواء كان اتفاق على عين العلة، أو جرى الخلاف فيها.

٢) أو: أن ينص على عين علة الأصل.

فإنْ لم يثبت أحَدُ هذين الشَّرْطين لم يَصحَّ عنده القياس.

الفَرْعُ وشُروطُه:

- **الفرع لغة:** ما يُبْنَى على غيره.

- **الفرع في الاصطلاح الأصولي:** هو الصورةُ المقيس عليها، التي جُهِلَ حُكمُها في الشرع المنصوص. فيحتاج المجتهد للعلم بحكمها إلى ردها إلى أقرب صورة منصوص على حكمها في الشَّرع، ويكون أصل الإلحاق هو العلة.

وللفَرْع شروط بينها الأصوليون نأتي عليها على جهة الاختصار في هذه النقاط المسوقة:

١. المساواة في علة بين الأصل والفرع:

مِن أهمِّ شرائط الفرع أنْ تكون العلة التي ثبتت لحكم الأصل، موجودةً في الفرع على سبيل **المساواة والتمام**. وهذه المساواة هي التي تجعل الحكم في الأصل ينتقل إلى الفرع.

وتكون عِلَّةُ الفرع مساوية لعلة الأصل في "النوع" أو "الجنس":

- أمَّا **المساواة في النوع**، فهو الاتفاق على الحقيقة، والاختلاف في الشخص. فمثلا: "الإسكار" في نفسه ذو حقيقة واحدة، لكن وجوده في الخمرة هو غير وجوده في النبيذ شخصا.

- أمَّا **المساواة في الجِنس**، فهو الاتِّفاق في الجنس والاختلاف في الحقيقة. فمَثَلاً: "الجناية" جنسٌ، يدخل فيها أنواعٌ تختلف في حقائقها، فيندرج في جنس الجناية: "نوع الجناية على الأطراف"، و"نوع الجناية على النفس". فلو نظرنا إلى كلٍّ من النوعين نَجِدُ أنهما يتفقان في جِنس الجناية، لكن يَختلفان في حقيقتهما، فليست الجنايةُ على الأطراف هي في حقيقتها عَيْنَ الجناية على النَّفْس.

لذلك نقيس "إتلاف الأطراف" على "إتلاف النفس"، في ثُبوت حُكم القصاص، بالعِلَّة الجامعة التي هي الجنايةُ. فالعلةُ "الجناية" جِنْسٌ يَجمَع نوعين مُختلِفَيْن في حَقيقتهما.

٢. المساواة في الحكم بين الأصل والفرع:

من الشروط المعتبرة أن يكون الحكم في كل من الأصل والفرع مُساويا، وجهة التساوي إما أن تكون في: "النوع" أو في "الجنس".

مثال التساوي في النوع:

قياس "القتل بمثقل" على "القتل بمحدد" في "وجوب القصاص"، بجامع "القتل العمد العدوان".

فترى أن الحكم المشترك بين الفرع والأصل هو: "القصاص"، والقصاص نوع تتفق حقيقته بين الفرع والأصل.

ومثال التساوي في الجنس:

قياس "بضع الصغيرة" على "مال الصغيرة"، في "ثبوت الولاية"، بجامعة "الصغر".

فتلحظ أن الحكم المشترك بين الفرع والأصل هو "ثبوت الولاية"، والولاية جنس يشتمل على نوعين: النوع الأول: الولاية على البضع، والنوع الثاني: الولاية على المال. وكل من الولايتين تختلفان في حقيقتهما، مع اشتراكهما في الجنس الذي هو الولاية.

٣. أنْ لا يشمل الفرع نص يخالف القياس:

مِنَ الشرائط في إجراء القياس، أنْ يكون هذا الفرع غير مشمولٍ بدليل نَصِّيٍّ يخالف مقتضى القياس. وهذا لأمرين: الأول: أن الفرع إن دل عليه النص لم نكن بحاجة إلى القياس. الثاني: أن القياس لا يصح مخالفته للنص، إذ لجوؤها إلى إليه كان لضرورة عدم

العلم بالحكم من جهة المنصوص، فلو أعملنا القياس مع مخالفة النص لكان ذلك مناقضا لأصل وضع القياس.

٤. أن لا يتقدم الفرع على الأصل في الوجود:

وهذا تقدَّم لنا بيانُه في شُروط الأصل.

٥. هل يُشتَرَط ثُبوت الدليل على حُكم الفَرْع إجمالاً؟:

- ذهب أبو هاشم بن الجبائي إلى أن من شرط القياس أن يدل دليل من الشرع على ثبوت الحكم إجماع، فيجيء القياس لتفصيله. فلو لم يرد في الشرع ما يدل على ثبوت ميراث الجد، لما جاز الخوض في القياس.

- وهذا خالف فيه جمهور العلماء، فإنهم لم يشترطوا هذا الشرط، فسواء جاء الدليل من الشرع يدل على الحكم بالإجماع أو انعدم هذا الدليل. والذي دلنا على هذا: أن الصحابة قاسوا في مسائل كثيرة، وافتقد فيها هذا الشرط المدعى، كمسألة "أنت علي حرام"، فقد اختلف الصحابة فيها، فمنهم من قاس على الطلاق ومنهم من قاس على الظهار...، وليس في المسألة نص لا بالإجمال ولا بالتفصيل.

العلة: مفهومها، وضوابطها، وشروطها

مفهوم العلة:

- العلة في **العربية** هي المرض، وذلك لتأثيرها في المريض.

وسميت العلة علة في الاصطلاح لما لها من أثر في الحكم.

- **العلة في الاصطلاح:**

العلة عندهم هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم .

- وقولهم "المعرف للحكم"، بمعنى أن الشارع جعل العلل الشرعية علامات على الأحكام الشرعية. فليست هي بمؤثرة بذاتها في الحكم كما هو في العلل العقلية، فلو كان لها هذا التأثير بالذات لثبت الأحكام قبل شرع الله لها.

وهذا الخلاف يرجع إلى الخلاف بين الأشاعرة المعتزلة.

- قولهم "الظاهر": أي أن تكون العلة ظاهرة غير خفية، والعادة في الشرائع أنها تنيط الأحكام بما يكون ظاهِرًا. لذلك الرضا والغضب لا تصلح عللا للأحكام لعدم ظهورها. والعادة في الشرع أن يضع أوصافا ضابطا تكون لهذه المعاني الخفية، كما الشأن في الصيغ في البيوع التي هي مظان للرضا بها.

- قولهم "المنضبط": يعني أن هذه العلة لا تختلف باختلاف: النسب، والإضافات، والقلة والكثرة.

والمثال الشائع عنهم: أن الشارع أناط قصر الصلاة بالسفر، ولم ينطه بالمشقة، لعدم انضباطها، وأقام السفر مظنة لها.

أقسام العلة:

تنقسم العلة إلى أقسام بحسب اعتبار القسمة، ونأتي على أهم هذه التقسيمات:

١- أقسام العلة بحسب طبيعتها في نفسها:

تنقسم الوصف بحسب مصدر دركه إلى:

١) عقلي،

٢) وشرعي،

٣) وعرفي،

٤) ولغوي.

١). الوصف العقلي: فهو الذي يتعقل في نفسه وليس بمتوقف في درك حقيقته على غيره.

وهذا الوصف أنواع ثلاثة:

حقيقي: الإسكار في الخمر، والطعم في الربويات.

إضافي: وهو ما يدرك في نفسه لكن هو متوقف على علاقة ما أخرى. كالأبوة، دركها متوقف على درك البنوة.

سلبي: فيصح أن نعلل الحكم إن كان سلبيا بعلة سلبية. ومثلوا له: بأن عدم وقوع طلاق المكره مُعلَّلٌ بعَدَم الرضا. فترى أن العلة المعلل بها علة سلبية.

٢). الوصف الشرعي: وهو أن يكون الوصف المعلل به حكما شرعيا. والتعليل بالحكم الشرعي ليس بالممتنع، لأنا نعد العلل في الشرائع معرفات وعلامات، ولا يستحيل أن يجعل الشارع الحكم الشرعي علامة على حكم شرعي آخر.

مثاله: تعليل جواز رهن المشاع، بجواز بيعه.

٣). الوصف العرفي: وهو الوصف المدرك حقيقته من جهة العرف. ويشترط فيه الاطراد ليس يختلف باختلاف الأوقات.

٤). الوصف اللغوي: وهذا يرجع إلى مسألة "القياس في اللغة"، وقد تقدم بيانُه في مجالات إعمال القياس.

٢- تقسيم العلة بحسب تركيبها أو بساطتها:

العلة إما أن تكون متكونة من صفة واحدة، وإما أن تكون متكونة من أكثر من صفة. فالأولى تسمى "علة بسيطة"، والثانية تسمى "علة مركبة".

١) العلة البسيطة: وهي العلة التي تتكون في حقيقتها من صفة واحد. مثاله: تعليل حرمة الخمر بالإسكار.

٢) العلة المركبة: وهي العلة التي تتكون في حقيقتها من أكثر من صفة. ولا يشترط في هذه الصفات عدد معينا لا تتعداه، خلافا لبعضهم.

ومثال المركبة: تعليل المالكية للربا بكونه مُقتاتًا مُدَّخرًا. وكتعليلهم القصاص بأنه قتل عمد عدوان.

٣- تقسيم العلة بحسب تعديها محل حكمها أو قصورها عليه:

تنقسم العلة بحسب وجودها في غير محل الحكم المنصوص عليه، أو عدم وجودها في غير هذا المحل إلى: علة متعدية وعلة قاصرة.

١) العلة المتعدية: هي العلة التي تلفيها متحققة الوجود في غير المحل المنصوص على حكمه. فالخمرة حرمت لعلة الإسكار. وهذه العلة تجدها في النبيذ. فتكون علة تعدت محلها إلى غيره.

وظاهر أن من شرط القياس أن تكون العلة متعدية، لأن هذا الدليل مبني على تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، فلو لم تتعدى العلة إلى محل آخر لما كان هناك من قياس.

٢) العلة القاصرة: وهي العلة التي لا تتعدى محل حكمها المنصوص. كالثمنية في الربا في النقدين، عند بعض أهل العلم. فوصف الثمنية لست تجدها في غير النقدين الوارد النص فيهما.

– هل يصح التعليل بالعلة القاصرة؟

اتفق الأصوليون على أن من شرط القياس أن تكون العلة متعدية، فلا يصح القياس مع كون الوصف المعلل به الحكم قاصرا. لكن هل يصح التعليل بالعلة القاصرة مع عدم القياس عليها؟

قالت الحنفية: لا يصح. لأن فائدة التعليل هو القياس، وحيث لا قياس فلا معنى للتعليل.

وقال الجمهور: يصح التعليل بالقاصرة. وليس تنحصر فوائد التعليل في القياس، فإن له فوائد كثيرة، منها:

تعليل الأحكام تكون أدنى إلى التزام المسلم بها، بمعرفة علل الأحكام تقوي جانب الالتزام بالشرائع.

معرفة العلة القاصرة نافع في عدم تعدية الحكم إلى غير محله.

معرفة العلة القاصرة يقوي الحكم، فيكون الحكم ثابتا بدليل ظني، فيزيد التعليلُ بالعلة القاصرة هذا الحكمَ قُوَّةً بتعليله.

- هل يَجوزُ تَعْليلُ بعِلَّتين؟:

هذه المسألة من المسائل التي أطال الناس فيها الكلام، وقد اتسع في بحثها وتحريرها الإمام تاج الدين السبكي في شرح مختصر الكردي.

وتحرير محل النزاع:

هل يَصح تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين اثنتين: كالحائض المحرمة، هل يحرم وطؤها بالعلتين كلتيهما أو بعلة واحدة فقط؟

ويخرج من الخلاف: تعليل الحكم الواحد بالنوع لا بالشخص، كتعليل قتل زيد لأنه قَتَل، وتعليل قتل عمرو لأنه ارتد، وتعليل قتل عمير لأنه سفح ماءه في مُحرَّم وهو محصَنٌ. فالحكم هذا متحد في النوع، لكنه مختلف في الأشخاص.

المذاهب:

اختلفت أقوايل الناس في هذه المسألة، وأهم المذاهب المحكية:

- الجواز.

- المنع. تنزيلا للعِلَل الشَّرعية منزلة العلل العقلية.

- الجواز في المنصوصة دون المستنبطة.

- الجواز إن كان وقوعها في وقت واحد، أما إن كانت متعاقبة، التعليل بالأولى.

ونكتة الخلاف بين المجوزين والمانعين: هل العلل الشرعية بمنزلة العلل العقلية؟

فالذي جعلوها من بابة واحد قالوا بالمنع، ومن عد العلل الشرعية من قبيل العلامات التي نصبها الشارع لم يكن عنده مانعا من جعله علامات مختلفة دالة على حكم واحد.

- تعليل حكمين بعلة واحدة:

يصح عند الأكثر من الأصوليين أن تكون العلة الواحدة معلل لجملة من الأحكام.

ومثلوا لذلك بـــ:

- الطمث الواقع بالمرأة يثبت جملة أحكام: حرمة الصيام، والصلاة، ودخول المسجد، والوطء.

- السرقة يثبت به جملة أحكام: قطع اليد، غرم المال المسروق.

شُروط العلة:

من شروط العلة في القياس:

١. أن تكون العلة متعدية:

وهذا قد سبق بحثه وقررنا أنهم متفقون في العلل القياسية أن تكون متعدية. ويبقى الخلاف في العلل القاصرة.

٢. أن يتأخر ثبوت العلة عن حكم الأصل في الوجود:

من الشرائط في العلل المعلل بها: أن لا تكون العلة ثابتة بعد ثبوت الحكم في الأصل.

ونقرب هذا الشرط بمثال:

فلو قلنا: إن عرق الكلب نجس، قياسا على لعابه، بالعلة الجامعة بينهما وهي "الاستقذار".

اعترض على ذلك: بأن الاستقذار وصف لا يثبت في الكلب إلا بعد ثبوت نجاسة كل أجزائه.

٣. أنْ لا تعود العلة على أصلها بالإبطال:

- لا يَصحُّ أنْ تكون العلة المستنبطة من الأصل المستخرجة منه عائدة عليه بالإبطال.

ومثلوا له بـــ:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "في كل أربعين شاة شاة". فقالوا: إن الحنفية عللوا هذا الحكم بأن المقصود هو إغناء الفقير، فصححوا أن يكون إخراج الزكاة قيمة.

فرد عليهم الشافعية بأن هذا التعليل يرجع إلى أصله بالإبطال، وذلك أن تكون نتيجة هذا التعليل: عدم وجوب إخراج شاة في أربعين شاة.

وهذا يذكر في كتاب التأويل من كتب الأصول.

وهذا المثال بغَضِّ النَّظَر عن صِحَّته فهو يُقرِّب ما نحن فيه.

- أمَّا أنْ **يعود التعليلُ على النص بالتخصيص**، فإنَّ الأصوليين لا يمنعون منه، فقد يرتد التعليل على النص بالتخصيص على جهة البيان له.

٤. عدم مخالفة العلة لنص أو إجماع:

من الشروط البينة أن لا تكون العلة معارضة لنص أو إجماع. فإن وقع أن خالفت اطرح التعليل مع القياس المنبني عليه، وكان من قبيل القياس فاسد الاعتبار.

مثال التعليل المخالف للنص: قول الحنفية: المرأة مالكة بضعها، فصح أن تنكح نفسها، قياس على بيعها لمالها.

ومثال التعليل المخالف للإجماع: إسقاط وجوب الصلاة في السفر مع قصائه، قياسًا على الصِّيام، بجامع السفر. فهذا معارض بالإجماع، فيكون التعليل مع القياس المنبني عليه مدفوعًا غير مُعتَبَر.

٥. تكون العلة معينة غير مبهمة:

من الشرائط المذكورة أن تكون العلة معينة غير مبهمة في ذاتها. فلا يصح أن يقال إن الربا في الأصناف الأربعة معلل بعلة، فنقيس عليها الأرز، بجامع تلك العلة. مع أننا لم نعينها.

٦. أن لا يشمل دليل حكم الأصل الفرعَ:

وهذا تقدم ذكره، فإن العلة المأخوذة من دليل حكم الأصل، لا يصح أن يكون هذا الدليل شاملا بلفظه الفرع، إذ لو كان ذلك كذلك لكان الفرع من مدلولات دليل حكم الأصل، فلا قياس عندها.